

61 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث العاشر

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وينفعه وينفعه يا رب العالمين. امين يا رب العالمين رحمة الله - [00:00:00](#)

اه الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - [00:00:16](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم انا حقيقة يعني لعلي اختصارا عليكم لا نطول كما طولنا فيما مضى ونقتصر في الاشارة الى يعني القواعد الأصولية التي لم تمر معنا فيما سبق - [00:00:26](#)

عشان ما نأخذ عليكم الوقت يعني نعم صفة كم يا شيخ؟ نعم خمس مئة وستة وسبعين قال هذا الحديث فيه ماء وتبنيه لا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار ومن ها هنا - [00:00:46](#)

فقد افطر الصائم فيه اشارة الى نعم فيه تعقيب بين الحكم والوصف فادل على ان علة الفطر هي الليل وآآنعم. وفيه ايضا مفهوم الشرط اذا اقبل الليل منها وانا ادبر النهار منها فقد افطر الصائم مفهوم الشرطي ان الصائم لا يفطر - [00:01:06](#)

عمو عمو ان الصائم لا يفطر قبل هذا تفضل الشيخ عبد الكرييم بسم الله واصل واصل. احسن الله اليكم قاعدة لم تمر معنا يعني فيها تبنيه نبدأ عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقوى الليل نساء هنا وادبر النهار هنا اي من المغرب - [00:01:28](#)

ولا ريب ان اقبال الليل وادبار النهار متلازمان وان كان طبعا هنا فيه امر يعني يمكن ان يقال انه دلالة اقتضاء وهو قوله فقد افطر الصائم في قدر هنا افطر الصائم حكما - [00:01:52](#)

لا حقيقة تما؟ افطر الصائم حكما لا حقيقة وسبب هذا التقدير انه يمتنع حمل الحديث على الفطر الحقيقى عقلا نعم شيخنا اظن هذا قول في الحديث ربما يأتيه ربما الذي ذكرته الشيخ هو الذي فسر به السفارى. مم زين - [00:02:12](#)

قال فقد اكون من باب سيكون من باب دلالة الاختبار الله اعلم شيخنا اي نعم شيخ هل يستدل بالحديث على كراهية الانصات في قوله فليفطر هو ما في الصائم هو بل قد يستدل به على عدم كراهية الوصاية - [00:02:44](#)

لماذا وطبعا اذا حملناه الخبر بمعنى الامر نعم. ممكن يستدل به على هذا المعنى اللي اذا حملناه على المعنى الذي ذكرته فقد يستدل به على عدم كراهية الوصال لان حقيقة الوصال ان يصوم يومين لا يفطر بينهما فنقول هذه متغيرة اصلا - [00:03:11](#)

بمجرد غربت الشمس افطر الصائم فان واصل حسه لكن هذا يعني اه هذا لا يمكن ان يعني لا يمكن ان نستدل به عدم الكراهة ليش لماذا بفعله جاء النهي عن الوصال - [00:03:29](#)

فنحمل الوصال على صورة الصيام حتى على صورة الصيام. صورة الوصال يعني. بيا بسم الله جزاكم الله خير احسن الله اليكم قال اي من المغرب ولا ريب ان اقبال الليل وادبار النهار متلازمان وان كانوا قد يكون احدهما اظهر - [00:03:52](#)

وللعين في بعض الموضع من الآخر ويستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب ما يستر البصرة عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا يستدل بظهور الليل على غروب الشمس - [00:04:12](#)

والذي في الصحيحين كما رأيت زيادة وغريب الشمس. وفي لفظ عندهما عند ابن عمر رضي الله عنهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي حكما - [00:04:25](#)

قالت الفروع فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوועب قال ويحتمل انه يجوز له الفطر. قال والعلماء الثالث متلازمة ذكره في شرح مسلم عن العلماء وانما جمع بينها لأن لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها - [00:04:38](#)

كذا قالوا العلامة ابن مفلح في ورأيت بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله ظاهر المستوועب انتهى وانما قيد بالغروب اشارة وانما قيد بالغروب اشارة الى اعتبار تحقق الاقبال والادبار والعلماء بواسطة الغروب - [00:04:54](#)
لا لسبب اخر فالامور الثالث وان كانت متلازمة في الاصل وقد يختلف التلازم ظاهرا فيظن اقبال الليل من المشرق وليس به حقيقة. بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب - [00:05:15](#)

قال ابن دقيق العيد قوله فقد افطر الصائم يجوز ان يكون المراد به فقد حله الفطر ويجوز ان يكون المراد به فقد دخل في الفطر وتكون الفائدة فيه ان الليل غير قابل للصوم وانه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم فيمتنع الوصال بمعنى الصوم الشرعي وان وجد الامساك الحسي - [00:05:30](#)

فهو وان امسك حسا فهو مفطر شرعا وفي ضمه ابطال فائدة الوصال شرعا اذا لا يحصل به ثواب الصوم كما قدمناه وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد كون المراد انه دخل وقت فطراه ورجحه ابن خزيمة وقال قوله فقد افطر الصائم - [00:05:48](#)

خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تأجيل الافطار معنا زين طيب شوف هنا وقال اه هذا اللي قاله الشيخ تركي - [00:06:04](#)

قبر واعنم بالفعل اه هنا مسألة اللي ذكرناها في الاول وهو اننا قلنا نفيض بس للكلمة والتنبيه الى العلة صح ولا لا ما الفائدة الفقهية التي يمكن ان نستفيد منها؟ في فائدة جيدة مرة - [00:06:19](#)

يمكن ان تقييد هنا اذا جعلنا علة الافطار اقبال الليل وادبار النهار وغروب الشمس هو علة الافطار هذا مهم ليش؟ لبيان الفرق الذي يتكلم به الفلكيون كثيرا جدا ويتشوشون به - [00:06:32](#)

وهو انه يقول لماذا تعتمدون الحساب في حساب وقت غروب الشمس وترفضون اعتماده في الاهلة والجواب ان العلة هنا هي الظاهرة الفلكية وهي غروب الشمس وليس العلة في الصوم والفطر هي ايش - [00:06:51](#)

هي رؤية الغروب واضح واما في الهلال فان العلة التي علق الشرع الحكم بها هي رؤية الهلال لا حصوله بنفس الامر واضح الشرع قد يعلق بهذا وقد يعلق بهذا ونحن افترضنا - [00:07:20](#)

فما علاقه الشرع على الرؤية اوجبنا فيه الرؤيا وما علاقه الشرع على ظاهرة فلكية قلنا باي وسيلة علمت حصل الحكم واضح ولا لا نعم احسن الله اليكم فهذا يفرق فيه - [00:07:41](#)

نعم علما انه اصلا تفريق تفريق بين الحساب الفلكي في معرفة او مواقف الصلوة ونحوها وبين حساب الفلكي في دخول الشهر هذا محل اجماع حتى الفلكيين انفسهم لا يخالفون فيه - [00:08:02](#)

لانه بالاجماع ان الشهر لا يدخل عند الشهر الشرعي لا يدخل مع الشهر الفلكي اللي هو الاقتران. الاقتران ممكن يحصل في واحدة الظهر بالاجماع انه ما يدخل رمضان في وحدة الظهر واننا سنتنظر - [00:08:21](#)

لادخال الشهر الشرعي بعد ذلك يوما على كل حال وهذه مسألة معروفة وما يذكر في الحساب الفلكي من امور انه هو يوحد المسلمين كلها امور غير صحيحة اصلا يعني هذا - [00:08:38](#)

يجب عنها بالمنع بمنع الدعوة اصلا وليس يلا على كل حال انا ذهب احسن الله اليكم قال الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصله فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقي - [00:08:51](#)

رواه ابو هريرة وعائشة انس ابن مالك ولمسلم طيب كمل ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل

فليواصل الى السحر طبعا فيه مسألة اصولية معروفة - 00:09:11

بمبحث الافعال النبوية وهو ايش المختصة من الافعال المختصة والحكم في المختص وش يقول حنا ومن الصغير الشيخ تركي يقول الحكم في المختص غير مشكلة وبين المشكلة ويقول ناظم الورقات يقول افعال طه - 00:09:28

صاحب افعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بدعة فللخصوصيات حيث قام دليله كوصله الصيام فهذا المثال معروف عند الاصوليين في تمثيل الافعال المختصة نعم قاعدة من الاصل النهي هنا للتحريم - 00:09:50

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاصل حمله على التحرير ولكن الاصحاب يقولون انه مكره وليس بحرام **سيأتي الصارف**
قد روى عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:10:13

الوصال وايضا ان نواصل بهم ليلة حتى السحر اه وايضا النظر الى العلة وهي ان الايصال انما هو لاجل المكلف وعدم تعبه بالصوم
المتواصل كل هذه يعني يمكن ان تصلح صوارفا - 00:10:33

ليش من نعم شيخنا احسن الله اليك اه تفضل اميin واليk تفضل اه هنا لم يذكر نص النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكرت فقال نعم رسول الله ما احسنت قلت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على النهي او نقول ضعيف في الدلالة على النهي -

00:10:53

عندنا هي يدل على انه عندنا وعند الجمهور خلافا لبعض اهل الظاهر وهو قول يعني. نعم منكر انهم قالوا ان الصحابي قد يفهم ما ليس نهيا فالافتراض يبلغنا اللفظ ونحن نشوف نتأكد وهذا قول - 00:11:21

يعني مستنكر عنده هم اهل اللغة وهم ما اعرف نعم بل هذا يمكن يكون اقوى بعد شيخنا يقال قاعدة ان الاصل ما كان في افعالنا بسبب انها ليست خاصة بدليل سؤال الصحابة رضي الله عنهم النبي وسلم - 00:11:40

صحيح هذا حيد هذا استنباط مسألة اصولية من الحديث استدلا في الحديث دالة على

النبي وان فعله صلى الله عليه وسلم حجة ولا يختص به الا لدليل - 00:11:58

00:12:14 - انتقالاً من الشاشة بالشمعة إلى الشاشة من الشاشة

احسنـت طـيـب وغـيـرـه يا مشـاـيخ قولـه فـلـيـوـاـصـلـ الـى السـحـرـ فـعـلـ مـضـارـعـ مـقـتـرـنـ بـلـامـ الـاـمـرـ يـدـلـ عـلـى الـاـمـرـ وـالـاـمـرـ هـنـا مـحـمـولـ عـلـى نـدـبـوـ

الاباحة وش قال في المراقي في العمر بعد الحظر - 00:13:04

تليق بالمشيئة نعم احسنت انه علقه على الارادة قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل والامر اذا علق على المنشية لا يفيد الوجه. نعم

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال بالصوم وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر من غير تناوله - 40:13:00

قال صاحب محرم المجد ابن تيمية فلا خلاف بين الوصال لا يبطل الصوم لأن النهي ما تناول وقت العبادة. ولأنه صلى الله عليه وسلم
وصل صلى الله عليه وسلم بهم وسلاموا بعده 99.14.39

هذا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز في البيان ان يراعى عن وقت حاجة او مؤخرة يعني لانه لم يأمر الذين واصلوا
الثغرة لكي لا يدخلوا في الثغرة فتتسبب في انتشار المرض في قتالهم

تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال في الفروع وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها لأن الأكل مظنة القوة. وكذا بمجرد الشرب على ظهر ما رواه المروري عن الإمام أحمد انه كان اذا واصل شرب شربة ماء - [00:15:01](#)

خلافا للشافعية وقضية هذا يقول انه تسجيل الكراهة باكل تمرة لأن الأكل مظنة القوة هذا نظر الى العلة ان العلة في انه نهي عن الوصال الضعف وذلك يزول بالأكل ولا يزول مثلا بالحجامة - [00:15:15](#)

او بالجماع لانه لا يفيد القوة وهنا نزلت ونزلت منزلة المعينة وربما تنزل المونة في شرعنا منزلة المعينة نعم يا شيخنا هذا من باب التخصيص بالعلة اي نعم صحيح تخصيص - [00:15:37](#)

اذا عادت العلة على الاصل للتخصيص كذاب ولا ما هو كذا؟ لا تقصد لا ليس كذلك ليس كذا ليس تخصيصا العلة قصدك. العلة لا اقصد تخصيص الحكم بالعلة نوع هو هو الحكم مطلق آآ يعني آآ افطروا ولا تواصروا. لكن نقول آآ العلة خاصة المراد - [00:16:08](#)
بغضط آآ يكون مظنة القوة يمكن هذا يمكن اذا جعلنا نلفظ اصلا مقتضيا للعموم وهذا فيه تأمل. انه اصلا لفظ الوصال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل وصال - [00:16:41](#)

يعني على كل حال لفظ الحديث ليس فيه الامر بالافطار على صيغة عامة عموما يحتاج تأمل نعم احسن الله اليكم. قضية كلامي
كفيري انا نحو الجماعة وغيره وغيرها من من - [00:17:00](#)

من المفترضات لا يخرج عن الوصال احسن الله اليكم الله يجزاك خير. قضية كلامي وقضية كفيري نحو الجماعة وغيرهما من
المفترضات لا يخرج عن الوصال يصرح به الشافعية. فهو ظاهر من جهة المعنى لأن النهي عن - [00:17:17](#)
الوصل بالضعف ونحو الجماع لا يمنع حصوله لكن قال الرويان من الشافعية هو يعني المواصل ان يستديم جميع اوصاف جميع
الصائمين وقال جرجاني في الشافعي ان يترك ما ابيح له من غير افطار - [00:17:32](#)

وفي الواقع هو الا يفطر بين اليومين وفي الفروع وقيل يحرم يعني الوصال واختار ابن البناء وحكاه ابن عبد البراء عن الائمة الثلاثة
وغيرهم وللشافعية وجهان قال الإمام أحمد لا يعجبني يعني الوصال وآومى الى اباحتى لمن يطيقه - [00:17:48](#)
وروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وعن ابنه عامر وغيرهما ونقل حنبل عن الإمام أحمد رضي الله عنه انه واصل بعسر
المتوكل ثمانية ايام حتى كلمه في ذلك فشرب السويقة قال ابو بكر يحتمل - [00:18:03](#)

يعني في مسألة اكمل لكن نعلقها بعدها صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر يحتمل ان الإمام احمد فعله يعني الفطر حيث لا يرى ابو
حنبل لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:17](#)

قال في الفروع كذا قال فكانه لم يرضي بما قاله هذه مسألة وهي ان في افعال الإمام هل تكون مذهبها له او لا؟ وش قال انا قلت لي
في مختصر التحرير - [00:18:29](#)

آآ قال ام مذهب احمد ونحوه ما قالوا او جرى مجرى من تنبئه وغيره وكذا فعله مفهوم كلامه مم زين هذى نبى واحد ينظمها
ان شا الله معلقها الشيخ عبد الكريم عشان من اما فيها نوم ولا - [00:18:42](#)

شوف من طبعا هنا نسأله قبل وهو وروي عن عبد الله ابن الزبير وفيه فعل الصحابي وهل فعل الصحابي حجة ولا لا الذين يحتاجون
بقول الصحابي هل يحتاجون بفعله الجواب نعم عندنا مذهب الصحابي حج سواء كان قوله سواء او فعله او فعله - [00:19:02](#)
كلها يحتاج بها والاحتجاج بها هنا يقتضي ايش تضي صرف النهي عن التحرير مثلا او تخصيص العموم فنقول النهي عن الوصال لمن
قول صاحب ايه ده ايوا قلت آآ والفعل قول صاحبه - [00:19:24](#)

قول صالح من فراعي وقلت بعد ذلك اه وقول صاحبي اذا لم يردني عن صاحب خلافه فاعتمدي واياكم بالرأي لا يقال فحكم الرفع
على ما قال ايه في اضطر يقول انه لا يختص بالقبول - [00:19:50](#)

ما شاء الله الله اكبر على كل حال لا يختص بالقول ان قوله او فعله مع ان يعني هو التعبير بالقول شائع في كتب الاصوليين وليس هو
احتراز من الفعل - [00:20:13](#)

احترازا من الفعل. يعني فعل الصحابي يخصص يا شيخنا نعم فعل الصحابي يخصص لكن الاقرار لا يعني قول الصحابي حجة وفعل

حجۃ اما الاقرار فلانع نعم تفضل شیخ الامام احمد رحمه الله تعالى يمكن عندما وصل مو لاجل الاصل يمكن لاجل حتى كانوا یتورعون مثلا اكل من - [00:20:27](#)

من مال السراطین او شيء زي کذا مو لاجل الوصال عشان کذا يمكن هو کذا في الفروع کذا قال وكأنه لم يرتهن بما قال من اجل هذا العلم هو قالك قبل ابو بکر يقول لك يمكن انه افطر بس ما شافه هذا حنبل - [00:20:57](#)

يعني من اكل تمرة يزول به الوصال يا شیخ انا اقول يمكن حتى ما يحتاج لانه ممكن هو کان يتورع يعني لاجل امر اخر رضي الله عنه نعم هذا صحيح؟ هذا صحيح لكن - [00:21:12](#)

يعني ظاهره والا فلو جاء ما يؤول لا شك انه يقبل. نعم شیخنا الان الان في فعل الصحابي کعب الله بن الزبیر وغيره لا يؤخذ منه اه جواز الاباحة لا على ان نقول ان هذا مکروه - [00:21:30](#)

يعني تخصیصه في هذه السورة نقول تخصیص للاباحة نعم اذا قلت الاباحة بمعنى الاباحة لمن يطیقه. كما كما في لمن لا يضعفه عن صوم اليوم الثاني اي نعم. ان هذا صارف للكراهة. نقول كيف ما هو الوجه - [00:21:46](#)

والله هذا زین يعني اللي تقولوا لا شك يعني وجیه جدا هذا وجیه المحافظة على دلالة النهی يا شیخ لما يكون لها عن الیسار هو انت ما حافظت على دلالة النبي - [00:22:10](#)

على الاقل يعني آآ يعني هو هو عندك امران او کلاهـما یعتبر تأویلا تخصیص العموم ضرب من دروب التأویل وصرف الامر عن التحریم الى الكراهة ضرب من دروب التأویل. حینـئـ المـجـتـهـدـ یـطـلـبـ التـرـجـیـحـ اي تـأـوـیـلـینـ اـقـوـیـ - [00:22:25](#)

واظہر واضح؟ اه اه فمثـلـ ماـ قـالـ اـنـ هـمـاـ یـقـوـیـ انـ نـحـمـلـهـ عـلـیـ التـخـصـیـصـ انـ نـقـوـلـ اـنـ الصـحـابـیـ ماـ رـاحـ یـتـعـنـیـ وـیـعـذـبـ نفسه فعلا لشيء مکروه فلا بد ان نحمله على الاباحة - [00:22:47](#)

اه زین ولـقـائـلـ اـخـرـ انـ یـمـنـعـ ذـلـكـ وـیـقـوـلـ اـذـاـ کـانـ مـبـاحـاـ زـالـ الـاـخـتـصـاـصـ بـالـنـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ لـاـنـهـ نـحـنـ فـرـضـ الـحـدـیـثـ دـالـ عـلـیـ الـاـخـتـصـاـصـ بـالـنـبـیـ وـحـدـهـ اـذـاـ اـجـزـنـاـ لـغـیرـهـ - [00:23:07](#)

زال الاختصاص صار ما هو مختص فيعني هـکـذاـ المـجـتـهـدـ یـرـجـعـ بـینـ هـذـاـ وـذـاـکـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ تـفـضـلـ ياـ شـیـخـ اـحـسـنـ اللـهـ بـیـکـمـ وـلـاـ یـکـرـهـ الوصال الى السحر نص عليه الامام احمد وقاله اسحاق - [00:23:27](#)

لقوله صلی الله عليه وسلم في حديث ابی سعید فایکم اراد ان یوواصل السحر رواه البخاری لكن ترك الاولی لتأجیل الفطر وذكر القاضی عیاض المالکی آآ ان اکثر العلماء کرھه في شرح البخاری للقسطلاني في قوله صلی الله عليه وسلم لاصحابه - [00:23:46](#)

لا تواصلوا نهی یقصد الكراهة وھل هي للتنزیھ او للتحریم؟ والاصح عند الشافعیۃ التحریم. قال الرافعی وهو ظاهر النص الشافعی ها عندکم افادـةـ یـاـ کـلـیـةـ الـحـدـیـثـ مـمـ جـزـاـکـ اللـهـ خـیـرـ - [00:24:03](#)

لیش هذا السؤال؟ لـانـ حـینـمـ یـقـوـلـ الشـافـعـیـ اـیـ نـعـمـ مـنـیـنـ جـیـتـ؟ـ وـلـمـ یـأـتـیـ عـالـمـ مـنـ اـهـلـ المـذـہـبـ وـیـقـوـلـ هـذـاـ الـاـصـحـ لـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ القـوـلـ یـعـنـیـ قـوـلـ یـرـکـنـ اـلـیـهـ یـؤـخـذـ بـهـ - [00:24:31](#)

ولـکـ اـذـاـ کـانـ مـاـ هـوـ مـنـ اـهـلـ المـذـہـبـ فـیـعـنـیـ بـیـقـیـ اـنـ یـسـتـأـنـسـ بـهـ وـاـنـصـ الـوـاـقـفـ فـیـمـاـ جـیـتـ بـهـ بـاـخـذـ کـلـ مـذـہـبـ مـنـ کـتـبـ رـحـتـ کـاتـبـ بـینـ القـسـطـلـانـ وـالـحـنـابـلـةـ اـھـ فـیـ شـرـحـ اـرـشـادـ السـارـیـ لـتـحـرـیـرـ مـعـتـمـدـ مـذـہـبـ الـحـنـابـلـةـ وـعـنـیـاتـ الـحـنـابـلـةـ بـشـرـحـهـ - [00:24:47](#)

هـذـاـ الشـیـخـ عـبـدـ اللـهـ السـحـیـمـ هـذـاـ عـبـدـ اللـهـ السـحـیـمـ وـلـاـ اـیـهـ الـظـاـھـرـ هوـ نـعـمـ هوـ وـهـوـ یـجـزـاـهـ اللـهـ خـیـرـ اـفـادـنـاـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ وـهـوـ الـلـیـ قـسـطـلـانـیـ اـیـضـاـ یـحـرـرـ المـذـہـبـ الـظـاـھـرـ مـنـ التـنـقـیـحـ لـلـمـرـدـاوـیـ وـمـنـ کـتـبـ مـعـتـمـدـةـ - [00:25:11](#)

نعم احسن الله بـیـکـ آآ قال الرافعی هو ظاهر النص الشافعی وکـرـهـ مـالـکـ قـالـ وـلـوـ الـسـحـرـ وـاـخـتـارـوـاـ الـلـحـمـ جـواـزـهـ للـسـحـرـ لـحـدـیـثـ مـنـ وـاـصـلـ فـلـیـوـاـصـلـ الـسـحـرـ وـقـوـلـواـ اـشـهـدـ مـنـ وـاـصـلـ اـسـاءـ ظـاـھـرـهـ التـحـرـیـمـ - [00:25:33](#)

وقـالـ عـلـمـاـنـاـ مـنـهـمـ الـمـوـفـقـ الـمـغـنـیـ یـکـرـهـ مـنـ الـطـرـائـفـ یـعـنـیـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـالـکـیـةـ وـیـرـمـزـ خـلـیـلـ فـیـ الـاـخـتـیـارـ لـلـحـمـیـ بـلـخـنـیـ یـقـوـلـ یـقـوـلـ القـائـلـ لـقـدـ مـزـقـتـ وـقـدـ مـزـقـتـ قـلـبـیـ لـحـاضـ عـیـونـهـاـ اـهـ مـاـ مـزـقـ الـلـحـمـیـ مـذـہـبـ مـالـکـ - [00:25:50](#)

في الغزل يعني شف الرجال يقول تغزل يقول اه وقد مزقت قلبي لحاب عيونها كما مزق اللحم ومذهب مات لكترة يعني ما يخرج عن المذهب ويرجح ويختار وكذا يعني. نعم. هذا معلق قلبه بالفقه ما شاء الله - 00:26:14

ما يحتاج تفضل يا شيخ باسم الله اه قال وقال العلماء منهم الامام الموفق في المغني يكره للترحيم قالوا يعني الصحابة يعني قال بعضهم انك يا رسول الله تواصل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال رجل من المسلمين ولم يسم - 00:26:29
ولم يسمى فكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهما به. وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حكم امته الا مستتنى - 00:26:46

فطلب الصحابة رضي الله عنهم الجمع بين قوله في النهي وبين فعله للوصل الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به فقال صلى الله عليه وسلم اني لست مثلكم في لفظ اني لست في هيئتكم وفي اخر لست كاحدكم - 00:26:58
وفي اخر كاحد منكم فاني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وفي رواية اني ابىت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعم وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه كذا قيل. ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن موصلا. والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة - 00:27:12

او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فيحس بجوع ولا عطش. والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ريب. بل مع الجوع والظماء - 00:27:32

وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والريب. ورجح قوم قوم الاول انه يفوت بالثاني مقصود الصوم والايصال. فان الجوع والظماء روحه للعبادة بخصوصها قال الامام ابن القيم في قوله ايه قال الامام ابن القيم زين بعد ما يخلص كلام ابن القيم نعم - 00:27:44
احسن الله اليكم قال الامام ابن القيم في قوله صلى الله عليه وسلم اني اطعم واسقى يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه - 00:28:03

قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنان الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولاسيما الفرحان الظاهر بمطلوبه الذي قررت عينه بمحبوبه طبعا هذا فيه حمل الحديث على المجاز - 00:28:15

وفيه اثبات المجاز الشرعية في الاadle وان كان الخلاف المخالف الذي يقول بان المجاز غير موجود هو لا ينكر مثل هذه الاساليب اصلا ولذلك بعض المشايخ بعض مشايخنا يقولون الخلاف لفظي والله اعلم. نعم - 00:28:32
احسن الله اليكم ورواه اي هذا الحديث جمعت من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابي هريرة كما في الصحيحين ولفظ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصار فقال رجل من المسلمين - 00:28:52

فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست مثلني واني ابىت يطعنني ربي ويستقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال له سخر الهلال لزدكم - 00:29:01
كالمنكر لهم حين ابوا ان ينتهوا هذا مما يدل على الكراهة وليس على الترحيم احسن الله اليك فان التعزير لا يكون بمحرم نعم يعني يكون كذلك بالمكره الكراهة تجوز عند الحاجة كما تعلم - 00:29:15

مكره يجوز فعله للحاجة احسن من الحرام فلا يجوز فعله للحاج الله اكبر احسن الله اليكم في بعض الفاظ البخاري كالمنكر لهم بالراء وفيهما من حديث ابي هريرة مرفوعا اياكم والوصل - 00:29:41

قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلني اني ببيت يطعنني ربي ويستقيني تكلف من الاعمال ما تطيقون ولفظ البخاري اياكم والوصلة اياكم والوصل ومنهم عائشة الصديقة رضي الله عنها ولفظها كما في الصحيحين قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم نصيغ الامر النهي - 00:29:58

اللي هو اياكم اياكم شعراها هي هذا امر ولا نهي؟ اياكم والوصل هو في الحقيقة في خلاف هو اصلا اياكم منصوب بفعل محدود تقديره احدروا مثلا احدركم واضح او اجتنبوا او نحو ذلك - 00:30:21

والافعال هذى احدروا واجتنبوا اتركتوا ودعوا هذه الفاظ للامر هذى في المراقي موجودة عندكم في تعريف تعريف

النهي اول باب انه يظن تقال فيها قول ياشيخ اه - 00:30:51

غي قول حسن قول ايه تفضل واقتضاء الكف عن فعل ودع اه وما يضاهيه كدر قد امتنع احسنت هذا هو ان النهي هو في الامر
وش قال واقتضاء فعل غير كفي لا عليه لا بنحو كفي - 00:31:14

كاف واترك واجتنب ودع وذر هذه كلها عندهم المرجح عندهم انها من الفاظ النهي كما قال في المرقي قال لا بنحو
كاف فطلب الكف اذا طلب بلفظ كفة وذر - 00:31:35

فهو من باب الامر لا من باب النهي وفي المختصر التحرير نفس الشيء شيخ عبد الكريم فيه ذكر في الصيغ في صيغ الامر قال وكناه
دع واترك ها كنهيا ايه - 00:31:58

لكنها مثل النهي يعني في الاحكام في الدلالة يعني في انه طلب كف مم يعني لكنها ليست نهيا كده ما ادرى ما الذي يقصده حقيقة؟
هو هو ذكر ان ذكر معاني صيغة افعل - 00:32:14

بتعرف ثمانية وعشرين صيغة ثم قال وكناهين دعوتك اه فهمت؟ وفي خلاف عند الاصوليين انا لم احقق الخلاف هذا يعني لفظي ولا
حقيقي اه في نحو اترك ودع بعضهم يقول هي نهي وبعضهم يقول هي امر - 00:32:34

يمكن ان يقال في قضية انه اقتضاء التكرار وقضية قضية اقتضاء الفساد وما الى ذلك قد تكون مؤثرة فيها والله اعلم. نعم تفضل يا
شيخ ان يأخذ معناها فيها اذا قلنا انه امر - 00:32:53

يدخل في خلاف الامر يقتضي التكرار او لا. واما اذا قلنا هي نهي فالنهي يقتضي التكرار قولا واحدا كذلك الفساد يلا مشي شيخنا
قولكم والتعزير لا يجوز بمحرم هذه قاعدة - 00:33:12

لا ليست قاعدة فرع فقهى عند الحنابلة في باب التعزير بس شيخنا هم قالوا انه آيا يجوز باللطم على الخد مسلا الزاد ما ذكر المسألة
ولا ما ذكره اقصد صور التعزير ذكروا اشياء قد تكون محرمة - 00:33:30

اصالة لا اعرف هذا الله اعلم نذكر اللطم في الخد في الوجه ما اعرف هذا ما هذال؟ راجعه تأكيد لكن الشيخ الان اذا قلنا هذه القاعدة
سيكون حينئذ مصادر على المطلوب - 00:33:56

الى هو هو المصادر على المطلوب اذا كان المخالف لنا يقول لا يجوز التعزير بالمحرم لكن اذا كان المخالف لنا يقول ما يجوز التعزير
بالمحرم. ثم جاء وحمل هذا على التحرير - 00:34:20

ضحي لنا ان نتحجج عليه بما ذكر لانه عندنا اصل متفق عليه بين الخصمين نعم والله اعلم شيخنا في المراقي يقول اه ان التعزير اه
علامة على المحرم يقول والترك ان جلب للتعزير واسم الاستقرار من البصيري - 00:34:41

والترك ان جلب للتعزير قسم للاستقرار من البصير. مم يعني كونه عزره مجرد تعزير يعني هنا بس يبقى في تعارض يعني هو لو
عزرهم بشيء اخر غير الوصال نقول لما عزرهم دل على ان الاوصال حرام وانما عزرهم على شيء ما هو حرام. صح - 00:35:06
لكن لما عزرهم بنفس الوصال مم هذا من وجهه يدل على عدم التحرير نعم والراجح انه ما هو للتحrir
يرجحه انه المذهب عند اصحابنا الله اعلم تفضل ياشيخ - 00:35:29

هذا ممازحة طبعا اي نعم تفضل ياشيخ احسن الله اليكم قال آيا و منهم عاشت الصديقة رضي الله عنها ولفظه كما في الصحيحين
قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم - 00:35:55

قالوا انك تواصل قوله رحمة التعليم مسلك من مسلك التعليم هل ذكر بعضهم هذا؟ شيخ عبد الكريم آيا نعم يقول المفعول لاجلهم.
و زيد المفعول له نام مفعول ولا وحش؟ اسقاط قال و زيدا - 00:36:10

وجيدة زيد في اي مبحث ذكرها هذا في الصريح كالعلة بما انه هي ملحقة بالفأي اكذ و زيد المفعول له مسلك الصيغ اه و زيد
المفعول له يلا اذا نقف على هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحه اجمعين - 00:36:38

وجزاكم الله خيرا - 00:37:12